مسيرة شهر وجعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا
واحلت له الغنائم وارسل الى الكافة ورسالة غيره
خاصة واما عموم رسالة نوح بعد الطوفان فلانحصار
الباقين في من كان معه في السفينة وهو اكثر الانبيا
اتباعا وامته خير الامم وافضلهم اصحابه وافضلهم
الخلفا الاربعة على ترتيبهم في الخلافة ثم باقي العشرة
وهي معصومة لا تجتمع على ضلالة وصفوفهم كصفوف
الملائكة ولها فضائل كثيرة على ساير الامم ومنها
وضع الاصر وليلة القدر والجمعة ورمضان على
احدى قولين ونظر الله تعالى اليهم ومغفرته لهم
اول ليلة منه وطيب خلوف فم صايمه عنده
تعالى واستغفار الملائكة في ليله ونهاره وامر
الله تعالى الجنة ان تتزين لهم ورد صدقاتهم
في فقرائهم والغرة والتحجيل من اثر الوضوء
وسلسلة الاسناد والحفظ عن ظهر قلب واخذ
العلم عن الاحداث والمشايخ وكتابه صلى الله
عليه وسلم معجز محفوظ عن التغيير والتبديل
واقيم بعده حجة على الناس ومعجزات ساير الانبيا
انقرضت وشريعته مؤبدة ناسخة لغيرها من
الشرائع وتطوعه قاعدا كالقايم ويحرم رفع الصوت
فوق صوته قال القرطبي وكره بعضهم رفعه عند قبره
صلى الله عليه وسلم ولا تبطل صلاة من خاطبه
بالسلام ويجب اجابته في الصلاة ولو بالفعل ولا
تبطل ويحرم نداؤه من وراء الحجرات ويحرم نداؤه
باسمه يا محمد لا بكنيته يا ابا القاسم ويحرم التكني

بكنيته

بكنيته مطلقا وقيل يختص بزمنه وقيل عن اسمه
محمد وكان يتبرك ويستشفى ببوله ودمه وفضلاته
النازلة من الدبر لا ترى [illegible] فيها من القمل والذي
صوبه بعض المتاخرين طهارتها وهو الصواب واولاده
ينسبون اليه واعطي جوامع الكلم وكان يؤخذ
عن الدنيا عند تلقي الوحي ولا يسقط عنه التكليف
ورؤيته في النوم حق ولا يعمل بها فيما يتعلق بالاحكام
لعدم ضبط النائم والكذب عليه عمدا كبيرة ولا يجوز
الجنون على الانبياء ولا الاحتلام ولا تاكل الارض
لحومهم وفي هذا القدر كفاية ومن اراد الزيادة على
ذلك فعليه بكتب الخصائص فان العلما قد صنفوا
في ذلك تصانيف وانا اسال الله تعالى من فضله وكرمه
ان ينفعنا به ويدخلنا معه الجنة ويفعل ذلك
باهلينا ومشايخنا واخواننا ومحبينا ولا يحرمنا زيارته لنا
ولا رؤيته قبل الممات ولما كان التخصيص لا يتضح
ولا يتصور الا من محيط العلم بان هذا الامر ما كان
لغير المخصوص تمام القدرة لمنع غيره من ذلك قال
تعالى قد اي اخبرناك بان هذا امر يخصك عن غيرك
لانا قد علمنا ما فرضنا اي قدرنا عليهم اي على المؤمنين
في ازواجهم اي من شرائط العقد وانهم لا تحل لهم امراة
بلفظ الهبة منها ولا بد من مهر ولا بد من ولي وشهود
وهذا عام لجميع المؤمنين المتقدمين والمتاخرين
وفي ما ملكت ايمانهم من الاماء وغيره بان
يكون [illegible] تحل لمالكها كالكتابية بخلاف المجوسية
والوثنية وان تستبرئ قبل الوطء وقيل المراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)